المملكة المغربية
محكمة الاستئناف
بالدار البيضاء
الغرفة الاجتماعية

قرار عدد: 353
صدر بتاريخ: 2022/01/17
ملف نزاعات الشغل
عدد: 2021/1501/3910

باســـم جلالـــة الملـك و طبقا للقـــانون

بتاريخ **2022/01/17** اصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء و هي تبت في المادة الاجتماعية - نزاعات الشغل - مؤلفة من السادة :

حسن الخضار	**رئيسا و مقررا**
سمير الوردي	**مستشارا**
الفاطمي ضمان	**مستشارا**
بمساعدة إبراهيم النعامة	**كاتب الضبط**

القرار التالي :

بين : شركة بيم ستور في شخص ممثلها القانوني ، الكائن مقرها الاجتماعي ب : بارك لوجيستيك لوجيستيكا بلوك س 9- 12 عين حرودة البيضاء .

ينوب عنها الأستاذ خالد الدان المحامي بهيئة البيضاء .

من جهة

و بين : السيد محمد العدلي ، الساكن ب : دوار الشليحات دار الشافعي البروج سطات .

ينوب عنه الأستاذ بوشعيب ركيك المحامي بهيئة البيضاء .

من جهة اخرى

بناء على **التصريح بالاستئناف** و الحكم المستأنف و مجموع وثائق الملف .

و بناء على الامر بإدراج القضية بالجلسة و المبلغ قانونا الى الاطراف .

و تطبيقا لمقتضيات الفصل 134 و ما يليه و الفصل 320 و ما يليه و الفصل 429 من قانون المسطرة المدنية و مقتضيات مدونة الشغل .

الوقائع

بناء على **التصريح بالاستئناف** المقدم من طرف **شركة بيم ستور** بتاريخ **2021/04/06** ، تستأنف بمقتضاه الحكم الاجتماعي الصادر عن **المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء** تحت عدد **331** بتاريخ **2021/01/13** في القضية عدد **2020/1501/6588** و القاضي : **في الشكل : بقبول الدعوى - في الموضوع : بأداء المدعى عليها شركة بيم سطور BIM STORES في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي محمد العدلي التعويضات التالية : - عن الضرر : مبلغ 35964 درهم - عن الفصل : مبلغ 11904 درهم - عن الإخطار : مبلغ 5994 درهم - عن العطلة السنوية : مبلغ 4140 درهم ، و بتسليمه شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها مائة درهم - 100 - عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع ، و بشمول الحكم بالنفاذ المعجل في الشق المتعلق بالتعويضات الناتجة عن عقد الشغل ، و بتحميل المدعى عليها الصائر ، و برفض الباقي .**

يؤخذ من أوراق القضية أن المسمى **محمد العدلي** سجل بتاريخ **2020/09/24** دعوى جاء فيها أنه كان يعمل لدى المدعى عليها **شركة بيم ستور BIM STORES** منذ **2016/07/04** بأجرة شهرية قدرها **5993,75 درهم** ، و أنه بتاريخ **2020/06/19** تعرض للفصل من طرفها من دون إبداء أي سبب جدي و مقبول ، و لأجل ذلك يلتمس الحكم له بالتعويضات المسطرة في صحيفة الدعوى .

و بعد عدم ادلاء المدعى عليها بالجواب رغم امهال نائبها ، و بعد فشل محاولة التصالح و انتهاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية الحكم المطعون فيه من قبل **المشغلة** .

خلال المرحلة الاستئنافية

جاء في أسباب الاستئناف أن المستأنف عليه غادر عمله تلقائيا بتاريخ 2020/04/06 ، و انه توصل برسالة المطالبة بالرجوع بتاريخ 2020/04/13 ، و أن أجره كان محددا في مبلغ 2670,00 درهم حسب الثابت من البند 12 من عقد الشغل ، و أنه بفعل تتالي الأقدمية أصبح يصل الى مبلغ 4861,00 درهم حسب الثابت من أوراق الأداء ، و أنه تقاضى

التعويض عن عطله السنوية حسب طلبات الحصول الموقع عليها من طرفه و ورقة الأداء التي تفيد ذلك ، و يناسب كل هذا أساسا إلغاء الحكم الابتدائي في ما قضى به و الحكم من جديد برفض جميع الطلبات ، و احتياطيا بإجراء بحث .

و **أجاب المستأنف عليه** بأنه كان ضحية فصل تعسفي من طرف المستأنفة دون مبرر مشروع بعدما تم منعه من دخول مقر عمله بتاريخ **2020/06/19** ، و بأن هذه الواقعة ثابتة بمقتضى المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي الذي عاين بتاريخ **2020/06/19** واقعة منع العارض من ولوج مقر عمله من طرف **السيد عبد الله البراك** بصفته مسؤوله المباشر ، و بأن أجرته محددة في مبلغ **5993,75 درهم** حسب الثابت من أصل ورقة الأداء المدلى بها ، و بأن الطلبات التي أدلت بها المستأنفة لا تفيد استفادته من العطلة السنوية المطالب بها كما هو منصوص عليه في مدونة الشغل ، و بأن هذه الطلبات هي من صنع المستأنفة ، و بأن التوقيع المضمن بها ليس توقيعه ، ملتمسا رد الاستئناف و تأييد الحكم الابتدائي .

و بتاريخ **2021/07/29** قررت المحكمة إجراء **بحث للتأكد من اسباب و ظروف انتهاء علاقة الشغل** ، فأدرج الملف بعدة جلسات للبحث آخرها جلسة **2021/12/06** ، **حضرها الطرفان و نائباهما و الشاهد** ، و **صرح ممثل الشركة** أن الأجير لم يتعرض للطرد ، و انما غادر عمله تلقائيا ، و أن الشركة اتصلت به عدة مرات دون جدوى ، و انه لما لم يلتحق بعمله فقد بعثت اليه برسالة الفصل على أساس مغادرته هذه ، و **صرح الأجير** أنه ذهب لزيارة والده الذي كان مريضا و ذلك بعد ان أخذ الإذن بالتغيب لمدة **أربعة أيام** من مسؤوله المباشر ، و أنه بسبب الجائحة تعذر عليه الحضور لمدة شهرين ، فاتصل بمسؤوله و أخبره بتعذر الحضور الى العمل ، و بعدها حصل على إذن من السلطة المحلية للتنقل ، و انه لما عاد للعمل منعه الحارس من الدخول بناء على تعليمات من المدير ، فأحضر مفوضا قضائيا لمعاينة واقعة المنع ، و **صرح الشاهد السيد عبد الله البراك** أن الأجير كان يعمل معه بالشركة ، و أنه خلال فترة **جائحة كوفيد** في **شهر ابريل** حصل على إذن منه ، اي من الشاهد ، قصد التغيب لمدة **حوالي أسبوعين** ، و بعد مرور **20 يوما** اتصل به المدير ليخبره أن مدة الرخصة المسموح بها قاربت على الانتهاء ، و بعد مرور **شهرين** بعثت اليه الشركة رسالة بخصوص مغادرته لعمله ، مضيفا أنه لما رجع الأجير الى العمل منعه من ذلك على أساس مغادرته اياه بصفة تلقائية .

بناء على إدراج القضية بجلسة **2022/01/03** ، **ألفيت خلالها بالملف لنائبي الطرفين مذكرتا تعقيب بعد البحث** ، و اعتبرت المحكمة أن القضية أصبحت جاهزة ، فقررت حجزها للمداولة لجلسة **2022/01/10** ، و بعد التمديد لجلسة **2022/01/17** .

و بعد المداولة طبقا للقانون

- في الشكل :

حيث سبق البت في شكليات الاستئناف الحالي بالقبول بموجب القرار التمهيدي الصادر بتاريخ **2021/07/29** ، لذا وجب التصريح بذلك .

- في الموضوع :

حيث ان بواعث الاحتجاج على قضاء محكمة اول درجة هي كما وردت حصرا بصحيفة الطعن المنظور .

حيث لما كانت المستأنفة قد تخلفت عن الادلاء امام قضاء البداية بجوابها على دعوى الحال رغم امهال نائبها ، و لما كانت بموجب مقالها الاستئنافي تدفع بأن المستأنف عليه غادر عمله تلقائيا بتاريخ **2020/04/06** ، و انه توصل برسالة المطالبة بالرجوع بتاريخ **2020/04/13** ، ملتمسة اجراء بحث في هذا الصدد ، و لما كان من شان تفعيل اجراءات تحقيق الدعوى ان يضمن للمتخاصمين محاكمة عادلة تصان فيها حقوقهما ، فقد امرت هذه المحكمة بإجراء بحث للتأكد من اسباب و ظروف انتهاء علاقة الشغل ، حضره الطرفان ، و صرح خلاله ممثل الشركة أن الأجير لم يتعرض للطرد ، و انما غادر عمله تلقائيا ، و أن الشركة اتصلت به عدة مرات دون جدوى ، و انه لما لم يلتحق بعمله ، فقد بعثت اليه برسالة الفصل على أساس هذه المغادرة ، بينما صرح الأجير أنه ذهب لزيارة والده الذي كان مريضا و ذلك بعد ان أخذ الإذن بالتغيب لمدة **أربعة أيام** من مسؤوله المباشر ، و أنه بسبب الجائحة تعذر عليه الحضور لمدة شهرين ، فاتصل بمسؤوله و أخبره بتعذر الحضور الى العمل ، و بعدها حصل على إذن من السلطة المحلية للتنقل ، و انه لما عاد للعمل منعه الحارس من الدخول بناء على تعليمات من المدير ، فأحضر مفوضا قضائيا لمعاينة واقعة المنع .

حيث من ناحية اخرى استعانت المشغلة بذات المناسبة بالشاهد عبد الله البراك الذي صرح أن الأجير كان يعمل معه بالشركة ، و أنه خلال فترة **جائحة كوفيد** في **شهر ابريل** حصل على إذن منه ، اي من الشاهد ، قصد التغيب لمدة **حوالي أسبوعين** ،

و بعد مرور **20 يوما** اتصل به المدير ليخبره أن مدة الرخصة المسموح بها قاربت على الانتهاء ، و بعد مرور **شهرين** بعثت اليه الشركة رسالة بخصوص مغادرته لعمله ، مضيفا أنه لما رجع الأجير الى العمل منعه من ذلك على أساس مغادرته اياه بصفة تلقائية .

حيث ان الثابت في الفقه و الاجتهاد القضائي ان الاقرار يغني عن اقامة الدليل على ما جاء فيه .

حيث انه بإسناد هذه المعطيات و الوقائع الى حكم الواقع و القانون ، تبقى واقعة مغادرة المستأنف عليه لعمله ، التي دفعت بها المستأنفة و اقر بها المستاف عليه ، قائمة في حقه و ثابتة ثبوتا كافيا و لا جدال فيه ، و تكون بذلك المستأنفة جعلت لما تمسكت به اساسا يستقيم فعلا و ما تمليه احكام **المادة 63 من مدونة الشغل** من كون **المشغل يتحمل عبء الاثبات عندما يدعي مغادرة الاجير لشغله** ، و هو ما يستتبع مسؤولية المستأنف عليه عن انهاء عقد الشغل موضوع الاعتراض في خطوة منفردة من جانبه تحرمه من تحصيل التعويضات التي يكفلها التشريع الاجتماعي النافذ لصالح الاجير بمناسبة فصله تعسفيا من العمل ، و الوضع ليس كذلك في نازلة الحال على ما سبق بيانه قبل حين .

حيث ، و الحال كيف ذكر ، تعلن المحكمة انه سيكون من اللائق جدا الغاء الحكم المستأنف في ما قضى به من تعويضات عن الاخطار و الفصل و الضرر ، و الحكم من جديد برفض الطلب بشأنها ، كما تثير الانتباه الى ان قضاء الابتداء قد نال التوفيق و السداد في تدبيره لباقي التعويضات المحكوم بها لصالح المستأنف عليه ، باستناده الى مختلف الشرائط و المقتضيات القانونية ذات الصلة ، و باعتماده كافة العناصر الثابتة في الملف و غير المنازع فيها بمقبول من الطرفين ، نظير مدة العمل و الاجرة و الصنف المهني الذي كان المعني بالأمر ينتمي اليه ، و يتعين عليها تأييده بهذا الصدد مع جعل الصائر على الطرفين بالنسبة ، يستخلص نصيب الاجير في اطار المساعدة القضائية .

لهذه الاسباب

فان محكمة الاستئناف و هي تبت **علنيا حضوريا و انتهائيا** تصرح :

في الشكل : بسبق البت بقبول الاستئناف .

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به من تعويضات عن الاخطار و الفصل و الضرر ، و الحكم من جديد برفض الطلب بشأنها ، و بتأييده في الباقي ، و بجعل الصائر على الطرفين بالنسبة ، يستخلص نصيب الاجير في اطار المساعدة القضائية .

بهذا صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في نفس اليوم و الشهر و السنة أعلاه .

الرئيس و المقرر **كاتب الضبط**